



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الثالثة - الدورة الخريفية 2006م - العدد: 01

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأحد 10 شعبان 1427هـ
الموافق 03 سبتمبر 2006م

فهرس

03 ص 1- محضر الجلسة العلنية الأولى

■ إفتتاح دورة الخريف العادية لسنة 2006م.

10 ص 2- ملحق

■ أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية الأولى
المنعقدة يوم الأحد 10 شعبان 1427 هـ
الموافق 03 سبتمبر 2006م

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
السيد رئيس الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

السادة أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني،

السيدة رئيسة مجلس الدولة،

السيدات والسادة الضيوف،

زميلاتي، زملائي،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود في البداية زميلاتي، زملائي أن أعبر لكم عن
كبير الارتياح باللقاء بكم في هذه المناسبة الخاصة،
مناسبة افتتاح الدورة الخريفية العادية. كما أنتهز
الفرصة المتاحة أمامي لكي أوجه باسمكم جميعا،
التحية والترحيب إلى كل من:

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

والسيد رئيس الحكومة،

والسيدات والسادة أعضاء الطاقم الوزاري الموجود

معنا، وأن أقول لهم عودة ميمونة بعد إجازة وإن
كانت قصيرة فهي بالتأكيد كانت مفيدة.

السادة أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني

لهم منا كل التقدير والاحترام على تشريفهم
مجلسنا.

السيدة رئيسة مجلس الدولة، نقول لها أيضا

مرحبا بك ضمن رحاب هذا المجلس الموقر وكافة
رجال ونساء الإعلام والضيوف الحاضرين معنا.

أيتهن السيدات، أيها السادة،

لن أكون مبالغاً إن قلت إن دورة الخريف ستكون

دورة متميزة عن غيرها من الدورات.

تبرر هذا الوصف وتعطيه جديته، أسباب وجيهة

عديدة نذكر منها:

الظرف السياسي الذي تعيشه البلاد، يعد واحداً

من بين العوامل التي تعزز هذا الحكم ويعطي الدورة

التميز؛ وهو الظرف الذي فيه تنطلق عملية مراجعة

الدستور وتعطي الدورة الخصوصية والتميز.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس
مجلس الأمة.

المدعوون:

- السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

- السيد رئيس الحكومة،

- السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

- السادة أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني،

- السيدة رئيسة مجلس الدولة.

إفتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثانية والعشرين صباحاً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

طبقاً لأحكام المادة 118 من الدستور والمادة 05
من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي
البرلمان وبينهما وبين الحكومة، أعلن رسمياً عن
افتتاح دورة الخريف العادية لسنة 2006 لمجلس
الأمة.

مراسيم الافتتاح:

- تلاوة سورة الفاتحة؛

- عزف النشيد الوطني.

السيد الرئيس: لقد عودنا أنفسنا مع بداية كل
دورة أن نلقي بضع كلمات على مسامعكم، كما
أستأذنكم في إبداء بضع الملاحظات التي أسعى من
خلالها إلى تحديد وإعطاء بعض الأفكار حول
أشغال دورتنا وما ينتظرنا فيها من مشاريع
ونصوص وعمل برلماني؛ فأقول بعد بسم الله
الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين:

يدعم مسعى المصالحة الوطنية ويعبر عن حسن نية الدولة تجاه هذه الفئة من المجتمع.

أما قانون المالية لسنة 2007 فهو يأتي كالعادة ليترجم مضمون الأهداف المسطرة في برنامج السيد رئيس الجمهورية ويسعى لتحقيق الأهداف الاقتصادية الطموحة التي سطرتها الحكومة ضمن اهتماماتها العديدة، ويتجاوب مع التطلعات الاجتماعية للفئات العريضة من أفراد المجتمع، وإننا نعتقد أن هذا القانون سوف يأخذ بعين الاعتبار ليس فقط التخفيف من الأعباء الملقة على عاتق المواطن، وإنما سيكون أيضاً قانوناً محفزاً على الاستثمار وعلى استحداث مناصب العمل وخلق الثروة وتعزيز قواعد الاستقرار خاصة وأن هذه الاجراءات تأتي مترامنة مع جهود الدولة الرامية إلى تقليص المديونية الخارجية، بل أقول إنهاها.

أيتها السيدات، أيها السادة،

لم يتخلف الجانب المالي والاقتصادي عن برنامج عمل هذه الدورة وهو يأتي كإضافة وتكملة منطقية لقانوني المالية التكميلي والعادي اللذين أسلفنا ذكرهما فقد برمج لهذه الدورة ما لا يقل عن خمسة نصوص في القطاع الاقتصادي، وفي المحاسبة والمالية، وهي نصوص تخص قطاعات تقنية في مراقبة المحاسبة والاستثمارات الاقتصادية وتسيير المحاسبة والتسيير المالي، ومن بينها مشروع قانون تنمية الاستثمار.

بالإضافة إلى هذه المشاريع القانونية هنالك نصوص خاصة بمحاربة التهريب وأخرى تتعلق بتعاونيات الادخار والقرض التي تعتبر تجديدا نوعيا في القطاع وهو يسعى إلى جمع أحسن للموارد المالية الموجودة بطرق تنظيمية غير تقليدية.

في نفس السياق هنالك - في الدورة - مشاريع قوانين تهم الخبير والمحاسب المالي و"محافظ الحسابات" اللذين يسعيان إلى تحكّم أحسن في مراقبة المسيرين العموميين وملاءمتهم للمناهج الحديثة في التسيير والرقابة.

أما بالنسبة لمشاريع القوانين المعدلة والمكملة لقانون الجمارك وقانون الأملاك العمومية التي

وتعتبر هذه الدورة متميزة أيضا للعدد الكبير والمتنوع لمشاريع القوانين التي سوف تناقش في البرلمان بغرفتيه ويتخذ الموقف منها.

وفي هذا الصدد بودنا التأكيد على أن هنالك عددا ضخما من مشاريع النصوص متوقع دراسته، بعضها أكدت الحكومة برمجته وحددت ترتيبه والبعض الآخر عبرت عن الرغبة في إدراجه، وهو الأمر الذي يعطي جدول أعمال هذه الدورة زخمه وتنوعه.

أريد، سيداتي سادتي، أن أقول كذلك بأن برنامج النشاط التشريعي المنتظر هو برنامج مكثف ومتنوع وهام ويكاد يشمل كافة محاور خطة الإصلاح الذي تضمنه برنامج السيد رئيس الجمهورية.

ولعل ما يسترعي الانتباه ويعطي الخصوصية للدورة يكمن أيضا في مضمون مشاريع النصوص المبرمجة، كون بعضها يعتبر موثيق مرجعية حقيقية وقد صنف بعضها ضمن فئة القوانين التوجيهية.

فمشاريع القوانين الخاصة بقطاعات التربية والبحث العلمي، والتكوين المهني والصحة والبيئة والتنمية المستدامة والمحروقات والفلاحة هي حقاً جديدة بأن تصنف ضمن فئة الموثيق أو القوانين التوجيهية الخاصة بهذه القطاعات.

وفي مجال آخر، فإن دورة الخريف لهذه السنة لن تكتفي بمناقشة وتحديد الموقف من قانون المالية العادي وحسب بل إن مجلسنا مطالب كذلك بتحديد الموقف من العديد من النصوص ذات الصلة بقطاع المالية والاقتصاد، وهكذا فإن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 الذي جاء به الأمر الرئاسي رقم 04-06 ما بين دورتي البرلمان هو قانون يكتسي أهمية خاصة وضرورة عاجلة عبرت عنها أحكام وترتيبات كانت مطلوبة لدعم الميزانية وتمويل ما يمكن أن يطلق عليه بقاتورة السلم الاجتماعي المتمثل خاصة في الغلاف المالي المرصد للزيادة في المرتبات.

وأحكام قانون المالية التكميلي جاءت كذلك لكي توفر المخصصات المالية الكفيلة بتأمين التعويضات الخاصة بضحايا المأساة الوطنية باعتبارها إجراء

مؤسساً وداعماً لمصادقية الإدارة والموظفين على مختلف رتبهم.

زملائي، زميلاتي،

إذا رجعنا إلى عناوين مشاريع النصوص ومحتواها خلال هذه الدورة يظهر لنا جلياً بأن جل قطاعات النشاط الوطني قد شملها هذا الزخم التشريعي المبرمج في الدورة.

وهكذا فإن قطاع العدالة الذي كان حاضراً في الدورات السابقة يواصل حضوره في هذه الدورة أيضاً، ويظهر هذا الوجود من خلال أربعة نصوص هامة مدرجة في جدول أعمالنا للفترة، ونعني بها: قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني. بالإضافة إلى ذلك فقد أبدت الحكومة الرغبة في إدراج قانون الجمارك والقانون البحري لاحقاً.

إن المصادقة على هذه النصوص بما أتت به من أحكام جديدة وجريئة لهي خطوة تصب في الاتجاه الصحيح وتؤكد على خيار بلادنا الرامي إلى مسايرة التطور واعتماد المعايير العالمية المنتهجة في هذا القطاع وتقوي من دور ومكانة دولة الحق والقانون. أيتها السيدات، أيها السادة،

من الطبيعي أن تُميّز حماية الطفل والتربية الوطنية والتكوين المهني للكبار والبحث العلمي في هذه الدورة لأنها مثلت وتمثل دائماً انشغالا أساسياً للدولة لما لها من تأثير على حاضر ومستقبل البلاد.

لقد خصصت الدورة لهذا القطاع ما لا يقل عن أربعة مشاريع قوانين عادية وتوجيهية أدرجت ضمن جدول أعمال دورتنا.

إنها بالواقع موثيق حقيقية سوف تحدث التغيير النوعي المطلوب في هذه القطاعات. ذلك أن الأوضاع الخاصة بهذه القطاعات، لا يمكنها أن تستمر في الغموض الإيديولوجي والبيداغوجي.

كما أن حمايتها من التقلبات العديدة والمفاجئة للتوجهات التربوية أصبحت مطلباً ضرورياً لضمان الوضوح والاستقرار في هذه القطاعات الحيوية.

إن كيف يمكن لبلادنا أن يبلغ مستوى من التنمية والحدثة والديمقراطية وتحقق الانجازات التكنولوجية

نتوقع وصولها إلى المجلس مع آخر الدورة فإنها تتجه في نفس الاتجاه الذي يُمكن من تسهيل الاستثمار والتنمية وجلب موارد هامة للبلاد وحماية الاقتصاد الوطني.

زملائي، زميلاتي،

لا تخفى على أحدكم الأهمية القصوى التي يكتسيها إدراج قانون الوظيفة العمومية الذي لفترة طويلة تم انتظاره ضمن قائمة القوانين المبرمجة للدورة ولما سيترتب عليه من آثار وما سوف ينجم عنه من نتائج تساهم في إعطاء العناية المستحقة لفئة الموظفين العموميين وتحفزهم على تأدية عملهم.

ناهيك عن كون هذا القانون سوف يساهم من دون شك في تقليص التعقيدات البيروقراطية التي كثيراً ما طبعت عمل إدارتنا وأساءت إلى مصداقية أداء القطاع العمومي والعاملين فيه.

وإن إدخال التحويرات المعتبرة في النص الجديد لتعد واحدة من العوامل التي من شأنها أيضاً تحقيق العدالة والشفافية والسرعة في الإنجاز عند الموظف.

إن دخول مضمون هذا النص حيز التنفيذ من شأنه أن يبتعد في مجال الترقية عن المساواة النمطية والاستفادة بالترقية الميكانيكية التي غالباً ما تولد الرداءة ولا تشجع على المبادرة ولا تقوي روح التفاني في تأدية الخدمة الجيدة وتحافظ على المال العام وعلى احترام المواطن.

وإذا كنا نساند فكرة نبذ هذا النوع من المساواة التلقائية لفئات عمال الوظيف العمومي فإننا بالمقابل ندعم فكرة إحقاق المحققين ممن لديهم روح المبادرة أو أولئك الذين يتحلون بروح الخلق والإبداع ويقدمون العمل الجيد والجدى.

أقول إننا ندعم مجازاة هؤلاء الجزاء المستحق ونسعى إلى إعطائهم كامل حقهم وإجزاء التقدير والاحترام المستحقين لكل واحد أثبت الجدارة في تقديم الخدمة العامة الجيدة.

لكل هذه الاعتبارات، فإننا نعتقد أن قانون الوظيفة العمومية الجديد يعد حقاً نصاً مركزياً في منظومتنا القانونية عموماً لأنه يعتبر أيضاً قانوناً

تُخص هذه المرة بقانون توجيهي فلاحي وآخر يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.

ولكن ورغم العناية التي أوليت لهذا القطاع فإن هذا الأخير لا يزال يحتاج إلى عمل وجهد وعناية أكبر لأن مستقبل البلاد - كما تعلمون - يكمن في هذا القطاع لما يوفره سطح وباطن الأراضي الجزائرية ونوعية تربتها وشساعتها وما توفره من فرص للنماء وبشكل خاص في مناطقنا الصحراوية التي تحتزن كميات هائلة من المياه بمقدورها أن تحول هذه المساحات إلى جنات خضر.

وهذا الواقع وهذه الحقيقة هي التي دفعت الوزارة الوصية إلى اتخاذ إجراءات طموحة وهي تقدم على اقتراح إدراج مشاريع نصوص تعطي النجاعة والعقلانية لعمل هذا القطاع وفي هذا المجال فإن النصوص ذات الصلة بتوازن البيئة تأتي هي الأخرى في الدورة لتكتمل الجهد وتعطيه صفته التكاملية.

سيداتي، سادتي،

قطاع الصحة من جهته سوف يقترح على البرلمان نص قانون هام يعد بالواقع مطلباً تحتتمه الضرورة ويفرضه واقع التطور الذي تعرفه البلاد والعالم. لقد عرف قطاع الصحة العمومية منذ الاستقلال توجيهات لم تكن دائماً منسجمة ولا مكتملة لبعضها وخلال الفترة عرف القطاع صعوداً وهبوطاً ولم يكن للأسف الصعود المأمول بالوتيرة المرجوة.

ورغم الجهود الجبارة التي قدمتها الدولة في مجال تخصيص الميزانيات إلا أن هذا القطاع - لسوء الحظ - بقي يسجل نقائص كبيرة سواء على مستوى عدد الأسرة أو على مستوى العلاج رغم جهود الجهة الوصية ورغم تفاني الأطباء وإطارات وأعاون الصحة العمومية.

لهذا يأتي مشروع القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها اليوم في حينه سواء على المستوى التنظيمي أو في مجال توضيح الصلاحيات فيما بين المستشفيات العمومية والعيادات الخاصة وما بين

والعلمية في المستقبل بدون ذلك؟

كيف نضمن للأجيال القادمة التحكم في تحقيق الرفاهية المادية والثراء الثقافي إذا لم تُكوّن المدرسة والثانوية والجامعة إطارات كفأة يتماشى تكوينها مع العصر ومع المعايير العالمية؟

بالنسبة للقانون التوجيهي في ميدان البحث العلمي سيمكن إدراجه في جدول أعمال الدورة والمصادقة عليه، نقول سوف يمكن الدولة من تحديد رؤية واضحة في هذا المجال ويساعدها على التحكم أكثر في تنظيم هذا القطاع النوعي الذي به نستطيع مواجهة تحديات العصر واللاحق بالركب في المجال العلمي والتكنولوجي المطلوب مسيرته. ويعتبر مشروع القانون التوجيهي للتكوين المهني هو الآخر قانوناً ذا أهمية خاصة في الحاضر والمستقبل.

إن كيف يمكننا أن نضمن تنميتنا الاقتصادية وتطورنا الاجتماعي بدون تكوين وفي جميع القطاعات؟

وكيف لنا أن نجلب الاستثمارات الصناعية الأجنبية بدون أن تكون لنا كفاءات قادرة ومستعدة للعمل؟

إننا ندرك بأن كافة الدول المتطورة تجعل من التكوين المهني أداة مرتبطة ارتباطاً عضوياً بالآلة الاقتصادية والاجتماعية وبتطورها وهو الأمر الذي باستمرار يضاعف من وتيرة تطورهما.

لهذا فإننا نعتقد أنه لا يمكننا أن نضاعف من وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونشجع الاستثمار الوطني والأجنبي بواسطة يد عاملة تفتقر إلى الكفاءة وإلى المبادرة، وبعبارة أخرى يد عاملة غير مؤهلة.

إن من شأن انتهاج سياسة حديثة في مجال التكوين لهي وحدها الكفيلة بتحريك الآلة الاقتصادية وأيضا التخفيف من حدة البطالة وامتصاصها تدريجياً خاصة ضمن الفئة الشابة منها.

زميلاتي، زملائي،

بالنسبة للفلاحة، فإن هذا القطاع الذي كان باستمرار محل اهتمام السلطات العمومية فإنها

بذل أقصى الجهد لتوفير كافة أجواء التعاون والتنسيق لكي نكون في الموعد ولكي نحترم أيضاً التواريخ والآجال التي تحتم علينا دستورياً اختتام هذه الدورة قبل 9 جانفي 2007.

أيتها السيدات، أيها السادة،

ونحن نتحدث عن المواعيد والآجال الخاصة بهذه الهيئة، فإننا نعتقد أن الوقت مناسب لتقديم بعض الملاحظات وإعطاء بعض الأحكام عن مسيرة هذه الهيئة الدستورية الهامة خلال الفترة، لكننا في هذا التذكير لن نعود إلى أسباب ومبررات استحداث الغرفة الثانية ولن نذكر بظروف إنشائها، فهذا أمر تحدثنا عنه من قبل وهو أصبح معروفاً لدى الجميع غير أن ما يستحق التسجيل بالمقابل ولو بإيجاز في هذه المناسبة فهو أن هذه الهيئة (مثلها ومثل المجلس الشعبي الوطني) خلال السنوات 9 الماضية قد لعبت دوراً بارزاً في تزويد البلاد بقوانين هامة. وهي مكنتها من اجتياز أوضاع الأزمة وأسست للنظام الجديد الذي أقامته الجزائر وجعلت من التعددية الحزبية حقيقة، وهي ساهمت في ترسيخ الممارسة الديمقراطية ضمن المؤسسات وحققت للازدواجية البرلمانية النجاح وساهمت في الدفع بعجلة سياسة الإصلاح في الاتجاه الصحيح.

وما يجب القول به هو أن هذا المجلس استطاع أن يجسد مرحلة التأسيس ويساهم في إنجاح تجربة التعددية، وهو من العدم اختار نظامه وطرق عمله بنفسه وبدون الاعتماد على مرجعيات قانونية وطنية سابقة أو تجربة معاشة وطنياً في هذا المجال.

وبالتأكيد فستكون لنا عودة للحديث تفصيلاً في الموضوع مع نهاية الدورة.

أيتها السيدات، أيها السادة،

وقد أنهينا استعراض مشاريع النصوص المقترحة علينا في الدورة، وأعطينا بعض الانطباعات عن عمل المجلس وعن العهدة يبقى علي أن أتوقف عند تطورات هامة وطنية ودولية أخرى أرى ضرورة لإبداء بعض الآراء وتقديم بعض الملاحظات حولها ويأتي في مقدمتها مراجعة الدستور.

وفي هذا الإطار يجب التذكير بأننا في اختتام

المؤسسات الصحية الأجنبية ويأتي في ظل نظرة شاملة ترمي إلى استدراك النقائص والتجاوب مع الطلب الذي هو في تزايد مستمر.

أيتها السيدات، أيها السادة،

لا يمكنني أن أنهي هذا العرض حول النشاط التشريعي دون أن أتطرق إلى مشروع النص المعدل لقانون المحروقات الذي كان محل جدل كبير، وفي بعض الأحيان نقاش ساخن.

إن التعديلات التي أدخلت بفضل توجيهات السيد رئيس الجمهورية هي تعديلات تتسم برمزية عالية على مستوى الحكمة السياسية وبعد النظر وخاصة على مستوى التسيير الراشد لهذه الثروة الاستراتيجية الزائلة.

إن التعديلات التي أدخلت في هذا النص الهام تهدف كما يدرك الجميع إلى المحافظة على هذه الثروة للأجيال القادمة، وصونها من نزيف الطلب المتزايد في الأسواق العالمية.

ولئن ظهرت تعاليق هنا وهناك حول هذا التوجه، فإن ما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار هو أن مصلحة البلاد وخاصة أجيالها القادمة هي التي حتمت مثل هذا الخيار خاصة وأنه يأتي في ظل التحولات الكبيرة والمتسارعة في هذا القطاع عبر العالم؛ تحولات أكدت التجارب أنها لا تراعي - للأسف - مصلحة الشعوب المستضعفة.

أيتها السيدات، أيها السادة،

بعد هذا الاستعراض السريع لبعض بنود جدول أعمال الدورة لا شك وأنكم لاحظتم حجم العمل الذي ينتظرنا خلال الدورة، وأدركتم بالوقت ذاته الأهمية التي تكتسبها مشاريع هذه النصوص على مستقبل بلادنا عامة والمسؤولية الملقاة على عاتقنا لإصدار قوانين تستجيب حقاً لمتطلبات المرحلة. من كل ذلك يتبين لنا أن ترسانة المشاريع المبرمجة للدورة تعد حقاً قوانين تؤسس لمرحلة جديدة، وتضع بلادنا في منعطف تاريخي هام؛ وإذا كنا قد سلمنا بهذه الحقيقة وأدركنا مراميها فإن إنجاز هذا العمل الضخم يتطلب منا في هذه الهيئة تأكيداً، جهداً كبيراً وعملاً مركزاً كما هو يحتم علينا - برلماناً وحكومة -

لهذه المنطلقات وغيرها جاء السيد رئيس الجمهورية وفتح ملف تعديل الدستور وكان موقفنا الداعم لهذا التوجه يجد مبرراته في هذه الاعتبارات.

أيتها السيدات، أيها السادة،

فيما يخص موضوع المصالحة الوطنية فإننا نقول إن هذا المسعى كان ولا يزال يشكل الانشغال الأساسي بل الأول لكل الجزائريين. وهذه القناعة هي التي حققت ذلك الإجماع المنقطع النظير في استفتاء 29 سبتمبر 2005 .

إن المصالحة الوطنية هي خيار سياسي بعيد المدى، لا يمكن حصره في حيز زمني ومنطق الأشياء يقتضي في الموضوع استعمال العقل والذكاء لإيجاد المخارج المناسبة عند بروز العائق أو العوائق.

ومن حسن الحظ أن ميثاق السلم والمصالحة يدعو في أحكامه إلى المرونة في التعامل مع الموضوع وهو لذلك أعطى السيد رئيس الجمهورية إمكانية تدارك النقائص الخاصة بالأجال والحالات الخاصة ولهذا نحن مطالبون بعدم تضيق الخناق على أعناقنا وترجيح القراءات الضيقة لمضمون النصوص التي أتينا بها من أجل إخراج البلاد من الأوضاع المعقدة لإقحامنا في القراءات التي تطيل من عمر الأزمة.

الشعب عندما استفتي في الموضوع، دعم بدون تحفظ مبدأ المصالحة ولن يحاسبنا أحد في الموضوع مادامت الغاية هي إطفاء جمر نار الفتنة ووضع حد لنزيف دم الجزائريين الذي سال بغزارة. وتأكيداً لن يعترض أحد على أي إجراء من شأنه تقصير أجل أزمة عمرت طويلاً.

أيتها السيدات، أيها السادة،

يتزامن افتتاح دورة الخريف دائماً مع الدخول الاجتماعي وإننا نود بهذه المناسبة إبداء الارتياح للإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتوفير شروط نجاح هذا الدخول الاجتماعي، والتي برزت خاصة في ذلك القرار الهام الذي اتخذته السيد رئيس الجمهورية عندما أعلن عن زيادة في أجور العمال وإننا لنثني أيضاً على قرار الحكومة الداعي إلى

دورة الربيع الماضية كنا قد أعطينا بعض الملاحظات وقدمنا بعض الأفكار حول مبدأ تعديل الدستور وقد لامنا البعض على ذلك وذهبوا إلى حد استغراب موقفنا الداعم لهذه المبادرة.

والبعض الآخر اعتبر أننا في البرلمان تجاوزنا صلاحياتنا عندما تطرقنا إلى موضوع ليس من صميم اختصاصنا دستورياً.

ما نقوله اليوم هو أننا في موقفنا السابق دعمنا فكرة مراجعة الدستور وسعينا إلى إيجاد المبررات التي تؤيد هذا التوجه ولا زلنا على موقفنا، موقفنا هذا جاء من كوننا عشنا وعائشنا تطبيق مضمون الدستور الساري المفعول واختبرنا قدراته على التكفل ومعالجة أمهات القضايا وعبر الممارسة قدرنا محاسنه وسجلنا بعض الفراغات التي تستوجب الاستدراك في الموضوع.

ناهيك عن كون الدستور الساري المفعول يعطينا الاختصاص في إبداء الرأي والتعرض للقضايا الدستورية، بل حتى النظر في المضمون إن دعت الضرورة وهذا بحد ذاته واحد من المبررات التي تجعلنا نقف إلى جانب مبادرة السيد رئيس الجمهورية.

ما يمكن إضافته على ما سبق هو أنه الآن وقد استرجعت البلاد استقرارها وكسبت معركة بناء المؤسسات؛ الآن وقد تم تجسيد جزء هام من أهداف سياسة الإصلاح التي انتهجها السيد رئيس الجمهورية في ظل أحكام الدستور الحالي فقد بينت التجربة أن استكمال تنفيذ هذه السياسة يتطلب إعادة النظر في بعض آليات الحكم وتنظيم علاقات المؤسسات؛ الآن وقد استرجعت الدولة هيبتها وتخلصت من عقدة الخوف والتردد؛ فقد أصبح من الضروري بمكان توضيح آفاق المستقبل واستحداث الآليات التي تستوجبها ضرورات المرحلة وتستغني عن تلك التي قد يكون بقاءها سبباً لعرقلة تناغم وتكامل مؤسسات الجمهورية فكان ضروريا التفكير أيضا في إيجاد الصيغ المناسبة لتحقيق مزيد من الانسجام والتوازن بين المؤسسات.

وندعو برلمانيي العالم للتحرك وممارسة أقصى ما يمكن ممارسته من وسائل الضغط على إسرائيل لدفعها إلى إطلاق سراحهم.

ونوجه نداء إلى لجنة حقوق الإنسان في الاتحاد البرلماني الدولي لكي تتخذ المواقف المناسبة إزاء تمادي إسرائيل في عدوانها وخرقها للمواثيق وللقانون الدولي وخاصة تلك المتعلقة بالبرلمانيين. سيداتي، سادتي،

يبقى علي في الأخير أن أقول: وَّ قَلْ أَعْمَلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَمَلِكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ. شكرا على حسن إصغائكم، رفعت الجلسة.

(تصفيق)

رفعت الجلسة في الدقيقة الثانية بعد منتصف النهار

استئناف حوار الثلاثية وصولاً إلى تحقيق التوافق حول مضمون العقد الاقتصادي والاجتماعي الذي يجري الحديث عنه من مدة.

إننا نعتقد أن الجزائر لا يمكنها أن تحقق مشاريعها التنموية الطموحة واستقرارها الاجتماعي ما لم يستمر الحوار ما بين الشركاء الاجتماعيين وما لم يتم التوصل إلى معالجة جديّة للمشاكل المطروحة على صعيد الجبهة الاجتماعية.

سيداتي، سادتي،

في الأخير يبقى علي القول بأن هنالك موضوعا أقلقنا وهز وجداننا جميعاً في الجزائر وفي العالم العربي بل في العالم، ونعني به ما جرى ويجري في الساحتين اللبنانية والفلسطينية وما تقوم به إسرائيل من عمل إجرامي بشع في حق شعبي لبنان وفلسطين الشقيقتين.

إننا إذ نستنكر الاعتداء السافر الذي استهدف شعب لبنان وسيادته وشنع بشعبه ودمر بناه التحتية وشرد شعبه الأعزل وهدم ممتلكات مواطنيه وهي بكل المقاييس جرائم حرب منافية للقوانين والأعراف المتعلقة بالحروب وتتطلب الإدانة والعقاب.

إننا أمام هذا السلوك الإجرامي الأرعن لا يسعنا إلا أن نترحم على شهداء لبنان وفلسطين ونندد بالعدوان على شعبيهما، ونحيي المقاومة اللبنانية والفلسطينية البطلة وندعو الأسرة الدولية إلى تحمل مسؤوليتها تجاه شعب لبنان لتتخذ الإجراءات العقابية المناسبة ضد إسرائيل وهذا أضعف الإيمان.

في إطارنا البرلماني فإننا نعبر عن دعمنا لأشقائنا اللبنانيين وبرلمانييهم وندعم كافة الخطوات التي يدعون لها سواء في البرلمانات الوطنية أو الاتحادات الإقليمية والدولية، وبالمناسبة ذاتها فإننا ندعو إلى ضرورة إطلاق سراح البرلمانيين الفلسطينيين وأعضاء حكومتهم الشرعية الذين قامت سلطات الكيان الصهيوني باعتقالهم وفي مقدمتهم الزميل عزيز الدويك، رئيس المجلس التشريعي.

ملحق

أسئلة كتابية

لهذا المشروع المهيكّل، الذي يهدف إلى إنجاز 3.600 سرير، والذي يعزز بصفة أكيدة الحظيرة الفندقية الوطنية، حيث حظي المشروع بالموافقة من طرف الوزارة التي بادرت بإرسال مذكرة إلى كل من مجموعة مهري وشركة آكور، مما نتج عنه إبرام اتفاقية تفاهم بين الطرفين.

وفي هذا الإطار، يسعدني أن أبشركم أنه في مطلع سنة 2005 أبدت كل من شركة جيمو الجزائري، (Sarl Gimmo, Algérie) الممثلة من طرف السيد مهري بالشراكة مع مجموعة آكور إفريقيا (Accor Afrique, Sa) رغبتهما في الاستثمار في قطاع السياحة لإنجاز مشروع سلسلة من الفنادق عبر عدة ولايات من الوطن، تحت علامتي إيبيس (Ibis) ونوفوتال (Novotel).

سيدي النائب،

فيما يتعلق بمضمون المشروع، والذي يدخل في إطار عقد شراكة بين مجموعة مهري وشركة آكور الفرنسية بنسبة 50% لكل طرف، تهدف الشركة العقارية والاستغلال الفندقي الجزائري (Société Immobilière et d'Exploitation Hôtelière Algérienne, SLEHA) لإنجاز سلسلة تحتوي على 24 فندقا، بطاقة إيواء تقارب 7.200 سرير (3.600 غرفة)، وبحجم استثمار يقدر بـ 24.000.000.000 دج وفق المراحل الثلاث التي نصت عليها اتفاقية الاستثمار والمبينة فيما يلي:

- المرحلة الأولى: إنجاز 8 فنادق بطاقة إيواء تقدر بـ 1.200 غرفة ما بين جوان 2006 وماي 2009.
- المرحلة الثانية: إنجاز 8 فنادق بطاقة إيواء تقدر بـ 1.200 غرفة ما بين جوان 2009 وماي 2012.
- المرحلة الثالثة: إنجاز 8 فنادق بطاقة إيواء تقدر بـ 1.200 غرفة ما بين جوان 2012 وماي 2015.

وحرصا منا لدفع كل المبادرات والاستثمارات المباشرة الأجنبية الجادة ولتهيئة الظروف للانطلاق الحقيقية لبعث النشاط السياحي وفق قواعد سليمة

1- من السيد لزهاري بوزيد
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير السياحة
سيادة الوزير،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و73 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص سؤال كتابي على النحو الآتي:
ذكرت الصحافة منذ حوالي سنتين أن مجموعة مهري وشركة (Accord) قررا إنجاز أكثر من 30 فندقا في مجموعة من المدن الجزائرية.

- ماهي حقيقة هذه الأخبار؟

- وهل انتهت الدراسات وبدأ الإنجاز؟

- ماهي المدن التي تم اختيارها لاحتضان تلك الفنادق وهل بدأ الإنجاز؟
لكم مني سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 10 ماي 2006

لزهاري بوزيد

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد النائب المحترم بوزيد لزهاري أود في البداية، أن أتقدم بتحياتي الخالصة للأخ النائب السيد بوزيد لزهاري، وأعبر له عن خالص الشكر لاهتمامه بقطاع السياحة، من خلال تفضله بطرح انشغال يتعلق بطلب استثمار في مجال السياحة، تقدمت به مجموعة مهري وشركة آكور، والذي يتضمن مشروع برنامج إنجاز سلسلة فندقية عبر عدة ولايات.

كما لا يفوتني بهذه المناسبة أن أنوه عن دعمنا

خمس (5) سنوات. (المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

● تكفل الدولة بنسبة 50%، بعد تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بالمصاريف المترتبة عن أشغال إنجاز المنشآت القاعدية الخارجة عن محيط الوعاء العقاري لكل فندق والضرورية لإقامة الاستثمار.

سيدي النائب،

أنهي إلى علم سيادتكم أن البرنامج المقدم لإنجاز هذه السلسلة يتوزع على عدة ولايات لاستغلال المنتج السياحي المتوفر بهذه الولايات.

وعلى ضوء هذه الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة العقارية والاستغلال الفندقي الجزائري، فإن التزام هذه الأخيرة يبقى واضحا لإنجاز 24 وحدة فندقية والتي سوف تنطلق الأشغال الأولى منها في كل من ولاية الجزائر، وهران، وقسنطينة.

وحرصا منا لتجسيد هذه المشاريع الاستثمارية، أفيد الأخ النائب علما، أننا في اتصال مستمر وتشاور دائم ومتبادل مع ممثلي الشركة المستثمرة، قصد دعمهم ومرافقتهم وفتحهم المجال للعمل بطمأنينة، لأن نجاح شركة آكور، ذات الشهرة والسمعة العالمية، يكون عامل ترويج للاقتصاد الجزائري بصفة عامة والسياحة بصفة خاصة.

كما أنهي إلى علم سيادتكم، أن عملية إنجاز كل استثمار هو عمل إرادي وشخصي يرجع بالدرجة الأولى لصاحب المشروع.

في الختام، أود أن أنوه، أنني أعمل جاهدا للإصغاء والتكفل الجدي لمتطلبات الاستثمار السياحي الخاص الوطني، والأجنبي وهذا بتوفير كل الضمانات الضرورية ورفع العراقيل التي تسمح ببعث صناعة سياحية حقيقية.

وإذ أجدد لكم استعدادي الدائم للرد على استفساراتكم، تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

وزير السياحة

نور الدين موسى

ومدروسة، حظي هذا المشروع بالموافقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار في جلسته المؤرخة بتاريخ 24 يوليو 2005، وصادق على مشروع الاستثمار المقدم من طرف الشركة العقارية والاستغلال الفندقي الجزائري وقد أصدر قرارات من شأنها تدعيم وتشجيع المشروع من خلال العمل على إبرام اتفاقية الاستثمار بين الشركة العقارية والاستغلال الفندقي الجزائري من جهة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) مما تسمح لصاحب المشروع الاستفادة من التدابير التحفيزية والمزايا التالية:

● بعنوان إنجاز استثمار:

- منح مدة إجمالية تقدر بتسع (9) سنوات والتي تمثل ثلاث (3) مراحل للإنجاز، تخصص لكل مرحلة ثلاث (3) سنوات، قابلة لتمديد استثنائي من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف (02%) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة (TVA) فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

● بعنوان استغلال المشروع:

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي، وابتداء من 01 جانفي 2015، من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني (TAP).

- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

- تأجيل العجز على النشاطات السابقة لمدة

فروعها على المنافسة، مما حفز المتعاملين على اعتماد تكنولوجيات جديدة ومتطورة في بسط وتدعيم هيكلها الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال. هكذا، فالى جانب ما تحقق من نتائج جد معتبرة في مجال التغطية الهاتفية التي تتجاوز مجملا (الثابت والنقال) 60%، بينما لم تتعد 5.28% في عام 2000، سجل استخدام الأنترنت تطورا هاما كذلك، خاصة بعد إدخال تقنية النفاذ بالسرعة الفائقة من نوع (ADSL) عن طريق الشراكة بين متعاملين من القطاع الخاص والقطاع العام وما تبع ذلك من انخفاض في الأسعار والأتاوي وتنوع العروض التجارية في هذا المجال.

من أبرز نتائج هذه الشراكة المثمرة للغاية، أن التوصل بالأنترنت بمنظومة (ADSL) أضحى متوفرا في أغلب ولايات الوطن وستتحسن هذه التغطية الإقليمية أكثر فأكثر بفضل عمليات التوسيع الجاري تجسيدها من حيث التجهيزات والمنشآت القاعدية الضرورية من قبل المتعاملين الناشطين في هذا الميدان. أما عدد المشتركين في هذه المنظومة فيقارب حاليا 400 000، في حين أن عدد محلات الأنترنت الموصولة بواسطة هذه التقنية يتعدى 2000 محل.

وبغرض رفع سرعة التوصل وتحسين نوعية الخدمة، تجرى حاليا دراسات لتحقيق استغلال أمثل للشبكات وتدعيم موثوقيتها، علما أن السرعة الموفرة للزبائن حاليا تتراوح بين 128 كيلوبتة/ ثانية و 2.3 ميغابايتة/ ثانية.

هذا، وقد جعل القطاع من سنة 2006 سنة للسرعة الفائقة في النفاذ إلى الأنترنت في بلدنا. وستنطلق قريبا، في هذا الصدد، عمليات ترمي كلها إلى تسريع وتيرة تطوير هذه الخدمة بهدف الاستجابة لحاجيات السوق في هذا المجال.

تفضلوا، سيادتكم، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 11 جويلية 2006

وزير البريد

وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

بوجمعة هيشور

2- من السيد لزهاري بوزيد

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير البريد

وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

سيادة الوزير،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص سؤال كتابي على النحو الآتي:
- إلى أي مدى وصلت تغطية التراب الوطني بنظام (ADSL)؟

- ماهو عدد المشتركين في هذا النظام؟

- وماهي الإجراءات التي تم اتخاذها للرفع من درجة الاستقبال (haut-Débit) في نظام (ADSL)؟
لكم مني سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 07 جوان 2006

لزهاري بوزيد

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم، بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، بموافاتي بسؤال كتابي حول استعمال منظومة النفاذ إلى الأنترنت بالسرعة الفائقة (ADSL) في الجزائر.

أشكركم شكرا جزيلا على العناية والاهتمام اللذين تولونهما للقطاع، وردا على سؤالكم الوجيه، يشرفني أن أقدم لكم فيما يلي بعض المعلومات حول انتشار استعمال هذه المنظومة التي هي من الدعائم الأساسية لترقية استخدام الأنترنت في بلادنا وركيزة من ركائز تشييد مجتمع المعلومات الجزائري.

لقد سمحت الإصلاحات المطبقة، خاصة في قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بدعم وتوجيه من فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية بفتح سوق الاتصالات بكامل

3- من السيد لزهاري بوزيد
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

سيادة الوزير،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99- 02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص سؤال كتابي على النحو الآتي:

تشهد عملية اختتان الأطفال من سنة إلى أخرى بعض المشاكل التي مست مباشرة بصحة الأطفال. - ماهي الإجراءات التنظيمية التي اتخذتها الوزارة لتنظيم المسألة لتفادي أي مس بصحة الأطفال في المستقبل؟

لكم مني سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 07 جوان 2006

لزهاري بوزيد

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم المتعلق بالإجراءات التنظيمية التي اتخذتها وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لتنظيم عملية اختتان الأطفال، يشرفني أن أبلغكم طي هذا الإرسال التعليمات المتعلقة بالأمر تحت رقم 06 والمؤرخة في 05 جوان 2006. وتقبلوا مني، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 25 جويلية 2006

وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

عمار تو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
تعليمية رقم 06 / و ص س أم / الوزير مؤرخة في
05 جوان 2006 متعلقة بالتكفل بعمليات الختان
المرسل إليهم:

- السيدة والسادة مديرو الصحة والسكان للتنفيذ والمتابعة والتبليغ إلى:

- المديرون العامون للمراكز الاستشفائية الجامعية للتنفيذ.

- المدير العام للمؤسسة الاستشفائية الجامعية لوههران: للتنفيذ.

- مديري المؤسسات الاستشفائية المتخصصة للتنفيذ.

- مديري القطاعات الصحية: للتنفيذ.

لقد استرعى انتباهي تنظيم حملات ختان جماعية وممارستها خارج المؤسسات الاستشفائية، مما كان وبالا على الأطفال.

إن هذا التصرف لم يعد مقبولا بتاتا.

وعليه، فإن كل عملية ختان لا بد أن تتم داخل مؤسسة استشفائية عمومية أو خاصة تستوفي كل شروط السلامة اللازمة لنجاح هذا العمل الجراحي

والذي يجب أن يمارسه طبيب جراح.

يستوجب من الجراح الممارس لهذه العملية:

- أن يتأكد من الموانع الطبية المسبقة،

- أن يتأكد من توفر الشروط الواجبة للنظافة والأمن،

- أن يستعمل علبه أدوات جراحية وقفازات وإزار معقمين لكل طفل،

- أن يتكفل بمتابعة الطفل المختون إلى غاية التئام الجرح نهائيا،

- ألا يستعمل بأي حال من الأحوال المشرط الكهربائي و/ أو المكواة الحرارية.

إنني أولي أهمية خاصة للتطبيق الصارم لمحتوى هذه التعليمات والتي ستكون محل نشر واسع لدى مؤسسات القطاع العام والخاص وشبه العمومي.

وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

عمار تو

– الاهتمام الكبير التي توليه العائلة الجزائرية للنشاط الحموي والذي يشكل عنصرا هاما في تقاليد مجتمعنا.

– إعتقاد السلطات العمومية المعنية بالصحة والضمان الاجتماعي، وعلى غرار ما هو معمول به في بلدان أخرى، نظام تكفل الضمان الاجتماعي بالعلاج بالمياه الحموية، وما يمثله هذا النظام من عامل تحفيزي هام للاستثمار في المجال الحموي، خاصة وأن العائلات الجزائرية تفضل وتتوافد بكثرة على الحمامات المعدنية التي أصبحت تلعب دورا اجتماعيا زيادة على دورها الطبي.

– فرص حقيقية للاستثمار التي تساهم بصفة أكيدة في خلق عرض منتج سياحي مميز من شأنه أن يقترح السوق الدولية المختصة، الذي يسيطر عليه حاليا عدد قليل من البلدان.

وفي هذا السياق، أنهى إلى علم الأخ النائب المحترم أن قناعة السلطات العمومية بأهمية هذه الثروة الطبيعية جعلها تولي عناية وجهد لتثمينها وحمايتها وتنميتها من خلال نصوص تنظيمية وتشريعية، على الخصوص القانون رقم 03 – 01 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الذي ينص على أن «... عمليات تحديد وتشخيص وتثمين منابع المياه الحموية تكتسي طابع المنفعة العامة وتقع على عاتق الدولة، كما أن الدولة تتكفل بإعداد الحصيلة الحموية وتسهر على تحيينها بشكل دائم». فضلا على ذلك، فإن استعمال واستغلال المياه الحموية يخضعان لنظام الامتياز باعتبارها ملك عمومي في كل الأحوال، حتى ولو وجدت في ملكية خاصة. كما أن مشاريع استثمار المنابع الحموية، وعلى غرار مناطق التوسع السياحي، تستفيد من تحفيظات النظام الاستثنائي المقرر في أحكام الأمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

سيدي النائب،

إن إعداد الحصيلة الحموية الوطنية التي تم إنجازها في الثمانينات أسفرت عن تواجد 202 منبع حموي موزع على أربعين (40) ولاية.

إن وجود هذه الثروة الحموية المعتبرة المتوزعة

4- من السيد لزهاري بوزيد
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير السياحة

سيادة الوزير،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص سؤال كتابي على النحو الآتي:

- ما مدى إقبال المستثمرين على الاستثمار في قطاع الحمامات المعدنية؟
- وهل لنا من نظرة عن حقيقة تلك الاستثمارات في الميدان؟
لكم مني سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 07 جوان 2006

لزهاري بوزيد

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

أود في البداية، أن أتقدم بتحياتي الخالصة للأخ النائب السيد بوزيد لزهاري وأعبر له عن شكري العميق لاهتمامه بقطاع السياحة، من خلال تفضله بطرح تساؤل حول الاستثمار في قطاع الحمامات المعدنية.

في هذا الإطار، أنهى إلى علم الأخ النائب المحترم أن النشاط الحموي يحظى باهتمام كبير حيث يشكل في الوقت الراهن من أولويات القطاع قصد تثمينه وتنميته، وترجع هذه العناية إلى:

وجود ثروة حموية غنية، سواء من حيث عند المنابع الحموية أو تنوع الخصائص الفيزيائية والكيميائية لمياهها، فضلا عن منفعتها الطبية.

– توفر عرض على طول السنة وطلب داخلي معتبر لهذا النوع من السياحة، وتسجيل إقبال متواصل للمواطنين للتداوي بمياه الحمامات المعدنية.

الاستثمار بها.

في الختام، أجدد للأخ النائب شكري على اهتمامه بهذا القطاع ومساهماته الإيجابية خدمة لتنمية السياحة في بلادنا، كما أنه أنني أعمل جاهدا للإصغاء والتكفل الجدي لكل انشغالاتكم مجددا للأخ النائب المحترم استعدادي الدائم للرد عن استفساراتكم، تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

وزير السياحة

نور الدين موسى

عبر مختلف جهات الوطن، تستدعي منا اليوم عملية تحيين للحصيلة الحموية قصد معرفة العدد الدقيق للمنابع الحموية.

تجدد الإشارة عن تسجيل - بعنوان قطاع السياحة - عملية إنجاز الحصيلة الحموية التي تهدف تحديد وبصفة دقيقة وعلمية خصائص ومميزات المياه الجوفية الحموية الوطنية ومن ثمة عرضها للاستثمار على الوطنيين والأجانب بغرض خلق نشاط سياحي حموي تنافسي.

في هذا الإطار، لقد بادرننا بإعداد دفتر شروط والذي سوف يتبع بإصدار إعلان عن مناقصة وطنية في الأيام القليلة المقبلة.

لذا، رغم العدد الكبير لهذه المنابع الحموية يبقى استغلالها بطريقة تقليدية بإمكانها أن ترتقي إلى مستوى محطات ذات أهمية كبرى إذا ما تمت تهيئتها.

ولغرض تشجيع الاستثمار الخاص الوطني في هذا المجال، لقد تم منح خمسة عشر (15) حق امتياز لمستثمرين وطنيين عبر تسع (9) ولايات، نذكر منها على سبيل المثال ولاية سطيف، ولاية ميله، ولاية البويرة، ولاية بسكرة، ولاية قالمة وولاية سوق أهراس.

وقناعة منا على الإمكانيات السياحية الهائلة للجزائر، ودعما لمسعى تشجيع الاستثمار في المجال الحموي، لا يفوتني أن أنهى للأخ النائب المحترم، وفي إطار البرنامج التكميلي لتنمية ولايات الجنوب والبرنامج التكميلي لتنمية ولايات الهضاب العليا، خصصت السلطات العمومية، بعنوان قطاع السياحة، غلافات مالية للتكفل بعمليات أشغال تهيئة ما يقارب 16 منبع وموقع حموي على مستوى الوطن، بقيمة إجمالية تقدر بـ 550 مليون دج.

وعليه، فإن طبيعة النشاط الحموي المتعددة الجوانب تستدعي التنسيق ما بين القطاعات ذات الصلة على الخصوص قطاع الموارد المائية، الصحة، البيئة، البحث العلمي، المناجم، العمل، التجارة والجماعات المحلية التي لها دور رئيس في حماية وتهيئة وتجميل المواقع الحموية ودعم

في 06 فبراير 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 66، 74 و 82 منه التي تنص على أن التسجيل على قائمة التأهيل في الرتب الخاصة بمدير مؤسسة التعليم الثانوي ومدير مدرسة أساسية ومدير ملحقة المدرسة الأساسية ومستشار التربية، تضبط وفقا لعدد المناصب المالية المطلوب شغلها من السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد استطلاع رأي لجنة الموظفين، وفي هذا الإطار، أصدرت وزارة التربية الوطنية منشورا تطبيقيا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

وإن ما تشيرون إليه من ممارسات في بعض الولايات ومن بينها ولاية سوق أهراس، حيث تقوم الإدارة المحلية بتجاوز الاحتياج المطلوب، والتسجيل على قوائم التأهيل خارج النصاب، إنما مرده إلى إجراء يدخل في إطار اتفاق تم مع النقابات سنة 1992، حيث يقضي بتخصيص حصص لها، توجه لبعض الفئات من الموظفين. وفيما يخص ولاية سوق أهراس، فقد تم بالفعل، في السنة الدراسية الحالية، تسجيل 15 مترشحا بصفة عادية و 06 مترشحين بصفة غير عادية، على قوائم التأهيل لسلك مدير ملحقة ابتدائية.

أما سلك مدير إكمالية فلم يقبل أي ترشح لا بصفة عادية ولا خارج النصاب وذلك لعدم وجود مناصب مفتوحة.

وإنني إذ أوافقكم تماما على وجوب فسح مجال التسجيل على قوائم التأهيل لمن يستوفي الشروط القانونية كاملة دون سواه من الموظفين، فإنني أشير في هذا الإطار إلى أننا قد بادرنا في قطاع التربية إلى اشتراط مقاييس إضافية تعطي للكفاءة العلمية مكانة الصدارة في الترشح، من أجل الحصول على أية ترقية كانت. وهكذا فقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 05 - 394 المؤرخ في 9 أكتوبر 2005، الذي يعدل ويتمم المرسوم الصادر سنة 1990 السالف الذكر، والذي أقر مبدأ لزوم اجتياز المسابقة بالإضافة إلى التسجيل على قوائم التأهيل.

5- من السيد محمد الطيب سناني

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير التربية الوطنية

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 90/49 المؤرخ في 06/02/1990. يشرفني أن أقدم إلى معاليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

إن التأهيل لمنصب مدير مدرسة ابتدائية ومدير إكمالية يكون وفق المرسوم التنفيذي رقم 90/49 المؤرخ في 06/02/1990، وتتم دراسة الملفات بحضور أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء.

لكن ما حدث هو العكس أين وجدنا أن هناك قائمة لمجموعة من المعلمين والأساتذة أرسلت للتكوين للمناصب المذكورة أعلاه دون العمل بالمرسوم التنفيذي المذكور، مع العلم أن بعض من وردت أسماؤهم بالقائمة لا تتوفر فيهم شروط التأهيل نهائيا.

وعليه نطلب من سيادتكم توضيحات بخصوص هذه العملية الخاصة بمديرية التربية لولاية سوق أهراس.

تفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 13 جوان 2006

محمد الطيب سناني

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على السؤال الذي تفضلتم به بخصوص التعيين لشغل منصب مدير مدرسة ابتدائية ومنصب مدير إكمالية، خارج إطار قوائم التأهيل، وذلك بولاية سوق أهراس، يشرفني أن أفيدكم بالمعلومات التالية: إن عملية التسجيل على قوائم التأهيل تتم طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ

**6- من السيد لزهاري بوزيد
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الصناعة
سيادة الوزير،**

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص سؤال كتابي على النحو الآتي:
نشر أخيرا في الصحافة أن الجزائر ابتداء من سنة 2007 ستحقق الاكتفاء في ميدان إنتاج الورق، وبالتالي سيتم الاستغناء عن استيراد هذه المادة المهمة.
سؤالي:

- ما مدى صحة هذه الأخبار؟

- هل وضعية شركة (GIPEC) وهي الشركة العمومية المختصة في إنتاج الورق قادرة بإمكانياتها البشرية والتكنولوجية الحالية على مواجهة هذا التحدي، خصوصا إذا عرفنا أنها تتقاسم احتكار سوق إنتاج الورق مع شركة جزائرية خاصة؟
لكم مني، سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 19 جوان 2006

**لزهاري بوزيد
عضو مجلس الأمة**

جواب السيد الوزير:

أود أن أشكركم على بالغ اهتمامكم بالنشاط الصناعي في الجزائر ولقد تفضلتم بطرح سؤال هام حول قدرات الجزائر في الاكتفاء الذاتي في ميدان إنتاج الورق على المدى القصير.

تقدر سوق الورق والتغليف في الجزائر بـ 500.000 طن/ سنويا وهو ما يعادل 400 مليون دولار أمريكي.

طاقات الإنتاج المتوفرة في القطاعين العام والخاص تتوزع كما يلي:
- القطاع العام: (GIPEC): 272.500 أي 30% من السوق.

فالأحكام الجديدة المتضمنة في هذا المرسوم، تستوجب من كل مترشح لمنصب خاص بالإدارة المدرسية، شروطا ينبغي أن يستوفيها، وتتمثل أساسا في الخضوع لمسابقة كتابية وشفوية؛ كما أنها مكنت حاملي الشهادات الجامعية لمترشحي إدارة مؤسسات التعليم الإلزامي من الاستفادة من تخفيض في مدة الأقدمية. هذا ويتابع المرشحون المقبولون تكويننا يؤهلهم لممارسة المهام الجديدة بشكل ناجع وفعال.

وأؤكد لكم أن دخول هذه الترتيبات حيز التنفيذ ابتداء من السنة المقبلة، 2006 - 2007، كفيل بأن يقضي نهائيا على ما هو سائد حاليا من نقائص في عملية التسجيل على قوائم التأهيل، إذ لا يتقدم للتسجيل إلا من استوفى كل هذه الشروط مجتمعة غير منقوصة، ولن يكون هناك مجال لأية مناورة ولا لأي استثناء أيا كان. ولا شك في أن المتطلبات الجديدة التي تندرج ضمن مسعى إصلاح المنظومة التربوية الذي تعمل وزارة التربية الوطنية على تجسيده، تنصب في إطار مقاربة شمولية، وعيا منها أن الإصلاح هو نسق متكامل ولا يقتصر على الجوانب البيداغوجية البحتة فقط، بل يشمل أيضا تحسين أساليب التسيير من طرف الإطارات المديرية والمسيرة، التي ينبغي أن تقوم بعملها بكفاءة عالية، وفق أحدث الطرق وأنجعها، من أجل رفع مردود المؤسسة التربوية.

وتفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة بقبول خالص عبارات التقدير والاحترام.

**وزير التربية الوطنية
أبو بكر بن بوزيد**

الغذائية: 20% الصناعة الكهرومنزلية: 10%.

أهم المنتجين في هذا الفرع هم كما يلي:

(SIFEC TONIC, GENERAL EMBALLAGE, SIFCO, MAGHREB EMBALLAGE).

يمتاز هذا الفرع بمنافسة قوية بين المتعاملين الخواص برغبة اكتساب حصص من السوق الجزائرية التي كانت حكرا عند مجمع (GIPEC) وهذا تماشيا مع التكنولوجيا الجديدة والمتجددة التي توفر تقنيات في التقطيع الخاص للتجزئة الدقيقة بليزر... 4- العلب المطوية:

يسجل هذا الفرع نسبة نمو 5% مقابل طلب يقدر بحوالي 50.000 طن/ سنويا يتوفر فيها مجمع (GIPEC) على حصة ضئيلة تمثل 4% وهذا لقدم هياكل الإنتاج وعدم مواكبة السوق ونوعية المنتجات، هذا الفرع موجه أساسا إلى الصناعات الصيدلانية (15%) العطور (10%) الصناعات الغذائية (25%) والمنظفات (35%).

نلاحظ أن سوق الورق والتغليف مفتوحة وينشط فيها عدد كبير من المتعاملين العموميين والخواص، وهي تحظى باهتمام خاص من طرف مستثمرين أجانب أبدوا مؤخرا رغبة حقيقية في إطار اقتناء عدة فروع من مجمع (GIPEC) في إطار عمليات الخوصصة.

أما آفاق الاكتفاء الذاتي في هذا القطاع فهي مرهونة أولا بمدى نجاح عملية تجديد أو خوصصة هياكل الشركات الفرعية لمجمع (GIPEC) وثانيا بنهوض صناعة استرجاع وإعادة استعمال النفايات الورقية كمال هو معمول به في الدول المتقدمة وأخيرا استثمارات جديدة ضرورية كما خلصت له كافة الدراسات القطاعية الصناعية المنجزة من طرف وتحت إشراف مصالح وزارة الصناعة.

تقبلوا السيد عضو مجلس الأمة، أسمى عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 19 جويلية 2006

وزير الصناعة

محمود خذري

- القطاع الخاص: 83 شركة تحوز على 35% من السوق. - الاستيراد: 35% منتجات مختلفة.

تنقسم صناعة الورق والتغليف إلى أربعة فروع: 1- الأكياس كبيرة الحجم:

هذه المنتجات موجهة إلى القطاع الصناعي أين يسجل طلب يفوق 220 مليون وحدة تتوزع كما يلي: - قطاع مواد البناء: 100 مليون.

- قطاع صناعات التحويل للمنتجات الزراعية 60 مليون.

- قطاع مواد تغذية الأنعام: 20 مليون.

- قطاع الأسمدة: 10 مليون.

- قطاع المنتجات البتر وكيماوية: 30 مليون.

يتم تلبية هذا الطلب من طرف خمسة منتجين محليين وهم أساسا: (AKP, ONYKRA, GIPEC, MEHSSAS, COCEMPAC).

إن هذا الفرع يسجل منافسة حادة بين المنتجين الذين يحاولون تلبية شروط النوعية والتكلفة خاصة قطاع صناعة الأسمت.

إن نسبة نمو هذا الفرع تقدر بـ 5% سنويا ويحوز فيه (GIPEC) على 47% في عام 2005.

2- الأكياس صغيرة ومتوسطة الحجم:

يتميز هذا الفرع بطاقة إنتاجية تفوق الطلب حيث يوجد 9000 طن مقابل طلب يقدر بحوالي 6600 طن يستحوذ منه مجمع (GIPEC) على 8% فقط.

الشركات الخاصة في هذا المجال هي:

(ONYKRA, ALGER PAPIER, EMBALLIA, ETS BOUDISSA, IDEAL PAPIER, COGEMPAC ET TONIC EMBALLAGE).

إن المنافسة المسجلة في هذا الفرع في مجال النوعية الجديدة تدفع بوتيرة نمو تقدر بحوالي 2% سنويا خاصة لتلبية حاجيات الصناعات الغذائية التحويلية.

3- صندوق الكارتون المموج:

العرض الموجود في هذا الفرع يقدر بحوالي 13.000 طن مقابل طلب يفوق 63000 طن لا يوفر

منها مجمع (GIPEC) إلا 9% ينقسم الطلب في هذا الفرع على القطاعات التالية: المنظفات: 25%،

الصيدلة: 5% للصناعة التحويلية: 10% للصناعة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الاثنين 11 شعبان 1427هـ

الموافق 04 سبتمبر 2006م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587